

أضواء البيان

@ 224 @ يومئذ الشعير فهذا حديث صحيح صرح فيه الذَّبي صلي اﷺ عليه وسلم بأن الطعام إذا بيع بالطعام بيع مثلاً بمثل . والطعام في اللغة العربية : اسم لكل ما يؤكل . قال تعالى : { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِلَّذِينَ إِسْرَاءَ يَلَّ } ، وقال : { فَلَا يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ! 7 يعني بطعامها فريستها . كما قدمنا هذا مستوفى في سورة (البقرة) . .

فالشافعي رحمه اﷺ وإن سخر الظاهرية منه في تحريمه الربا في التفاح فهو متمسك في ذلك بظاهر حديث صحيح ، يقول فيه الذَّبي صلي اﷺ عليه وسلم : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) . فما المانع الظاهرية من القول بظاهر هذا الحديث الصحيح على عاداتهم التي يزعمون فيحكمون على الطعام بأنه مثل بمثل ؟ وما مستندهم في مخالفة ظاهر هذا الحديث الصحيح ؟ وحكمهم بالربا في البر والشعير والتمر والملح دون غيرها من سائر المطعومات ، مع أن لفظ الطعام في الحديث المذكور عام للأربعة المذكورة وغيرها كما ترى ، فهل الشافعي في تحريم الربا في التفاح أقرب إلى ظاهر النص أو الظاهرية ؟ وكذلك سخرتهم من الإمام أبي حنيفة وأحمد رحمهما اﷺ في قولهما بدخول الربا في كل مكيل وموزون ، مستهزئين بمن يقول بالربا في الأشنان قياساً على التمر . إذا تأملت فيه وجدت الإمامين رحمهما اﷺ أقرب في ذلك إلى ظاهر النص من الظاهرية . .

قال الحاكم في (المستدرک) : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا حيان بن عبيد اﷺ العدوي قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس رضي اﷺ عنهما لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً يعني يداً بيد ، فكان يقول : إنما الربا في النسيئة . فلقبه أبو سعيد الخدري فقال : يا ابن عباس ، ألا تتقي اﷺ إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : (إني لأشتهي تمر عجوة) فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة . فقامت فقدمته إلى رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم فلما رآه أعجبه ، فتناول ثمرة ثم أمسك فقال : (من أين لكم هذا) ؟